ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2142

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1694.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 343.96 الصادر في 14 من شوال 1416 (4 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2142

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1697.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1703.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2142

نصوص خاصة

صفحة

أقليم خنيفرة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.640 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مريرت بإقليم خنيفرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 2144

أقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.561 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطات الضخ ومد القناة الرابطة بين الحقل وخزان رفع الضغط لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه بحمر بوظهر بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2144

أقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.645 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لسقي المنطقة العليا لعبدة ـ دكالة بدائرة سيدي اسماعيل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 2153

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمعية المسماة « رابطة علماء المغرب ». – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.723 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « رابطة علماء المغرب » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2154

أقاليم الصويرة. – الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1637.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل أقاليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتغناشت 2155

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1638.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل أقاليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامين الحد بجماعة تيدزي 2155

الأذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1703.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2156

قرار للامين العام للحكومة رقم 1704.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2156

قرار للامين العام للحكومة رقم 1705.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2156

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1718.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 2156

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1719.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 2156

ولاية فاس. – اعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1547.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2156

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1548.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2157

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1549.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2157

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1550.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2157

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1551.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 49 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2158

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1552.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2158

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1553.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2158

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1554.96 صادر في 15 من ربيع الآخر 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2159

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1555.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2159

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1556.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2160

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1557.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة عين قنصرة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2160

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1558.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2160

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1559.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2161

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1560.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2161

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1561.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2161

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1562.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2162

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1563.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2162

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1564.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2162

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1565.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2163

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1566.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة عين قنصرة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2163

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1567.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2163

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1743.96 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز. 2164

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1682.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتحديد معادلة شهادة 2164

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1666.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2164

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) يغير بموجبه القرار رقم 367.96 الصادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2165

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1675.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2165

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1695.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2165

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1696.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2166

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1606.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريزّ للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة... 2166

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني المسلم من طرف معاهد التكنولوجيا التطبيقية ، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diploma : specialized stomatologia orthopedic - voronezh médical school. ex-U.R.S.S. session de juin 1995 ;

– Master en ceramica dental - escuela de formacion en protesis dental à Madrid - Espagne, assorti de l'attestation de réussite à l'examen de 2e année, option prothèse dentaire (technicien) délivrée par le Centre de formation professionnelle et technique de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1694.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 343.96 الصادر في 14 من شوال 1416 (4 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية.

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 343.96 الصادر في 14 من شوال 1416 (4 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 343.96 الصادر في 14 من شوال 1416 (4 مارس 1996) المشار إليه أعلاه :

« 1 ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا « جميع التخصصات » المسلم من كليات « العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة للجامعات المغربية ؛

« 2 ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا « شعبة كتابة الادارة » المسلم من « المدارس العليا للتكنولوجيا .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1697.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1703.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1703.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1703.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) المشار إليه أعلاه :

« 1 ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا « بالمغرب في التخصصات التالية :

« – الهندسة المدنية : اختيار الأشغال العامة والبناء ؛

« .....

« ـ إدارة وتسيير المنشآت. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ شهادة التقني العالي Brevet de Technicien Supérieur المسلمة بالمغرب في التخصصات التالية :

« – ابتكار المنتوج الصناعي Conception du Produit Industriel ؛

« – الانتاجية Productique ؛

« – الاصطيان الاليكتروني Maintenance Electronique ؛

« – الكهرحيليات (النظم الالية) Electromécanique (Systèmes Automatisés) ؛ »

« – الكهربيات الصناعية Electronique Industrielle. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.96.640 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مريرت باقليم خنيفرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مريرت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مريرت في 23 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها ألف وأربعمائة وثمانون مترا مربعا (1480 م²) قصد إحداث مركز للاستغلال.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألفا وستمائة درهم (325.600 د) أي على أساس مائتين وعشرين درهما للمتر المربع (220 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مريرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.561 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطات الضخ ومد القناة الرابطة بين الحقل وخزان رفع الضغط لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه بحمر بوظهر بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 ديسمبر 1984 إلى 6 فبراير 1985 بمكاتب جماعة أولاد تايمة بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطات الضخ ومد القناة الرابطة بين الحقل وخزان رفع الضغط لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه بحمر بوظهر بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
1	غير محفظة	السادة والسيدات : 1 ـ ورثة محمد بوخنيشة : امبارك ؛ عباس ؛ عبد الكبير ؛ فاطمة ؛ زهرة ، دوار البعاريـــر التحتانييـــن ، سيدي موسى.	آ س 04 16
2	الرسم العقاري رقم 3463 س الملك المدعو « كومبار الحجر »	2 ـ ورثة ابراهيم نايت محمد وابراهيم ، دوار المنجرلي : جيلالي بن ساسي ؛ ابراهيم بن موسى ؛ سعيد بن علي أكوالي ، دوار البعارير التحتانيين.	03 83

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
3	غير محفظ	فطيمة بنت سي سكرات (زوجة عمر بن عبد الله بن سي امحمد) نفس العنوان.	03	21
4	كذلك	ورثة البشير رماش :	01	49
		محمد ؛		
		حسن ؛		
		امبارك ؛		
		فاطمة ، نفس العنوان.		
5	كذلك	الحاج عمر بن علي ، نفس العنوان.	00	49
6	كذلك	سالم بن البشير ، نفس العنوان.	04	29
7	كذلك	امبارك بن العياشي ، نفس العنوان.	04	20
8	كذلك	ورثة عبد الله بن عيسى بن عمر :	04	30
		ابراهيم ؛		
		عيسى ؛		
		بوجمعة ؛		
		عمر ، نفس العنوان.		
9	كذلك	سي محمد بن مولاي الطاهر ، نفس العنوان.	13	47
10	كذلك	الشيخ ابراهيم بن محمد الكباس الحكيم ، ينوب عنه :	00	50
		عمر بن لحسين محمد ؛		
		سي احمد بن علي ؛		
		حسن بن علي ، نفس العنوان.		
11	كذلك	بوشتة بن محمد الهواري ؛ الضاوية بنت الهواري ، نفس العنوان.	08	92
12	كذلك	بلعيد بن بوشتة ، نفس العنوان.	00	45
13	كذلك	محمد بن قدور ، دوار البعاريز التحتانيين.	23	60
14	كذلك	محمد بن الشكرات ، نفس العنوان.	04	80
15	كذلك	الزكراكي بن عباس ، نفس العنوان.	04	21
16	كذلك	ادريس بن احمد ، نفس العنوان.	00	45
17	كذلك	امبارك بن اشكر ، نفس العنوان.	02	87
18	كذلك	ورثة لحسن بن بيه :	05	48
		محمد بن لحسن بن بيه الباز ؛		
		احمد بن لحسن بن بيه الباز ؛		
		سيد ابراهيم بن لحسن بن بيه الباز ؛		
		يامنة بنت لحسن بن بيه الباز ؛		
		فطومة بنت لحسن بن بيه الباز ؛		
		بجة بنت لحسن بن بيه الباز ؛		
		زهرة بنت لحسن بن بيه الباز ؛		
		خنوج بنت لحسن بن بيه الباز ، نفس العنوان.		
19	كذلك	ورثة مرديل بن موسى :	07	88
		زوجته فطيمة بنت عمر ، نفس العنوان.		
20	كذلك	لحسن ادكيك ، نفس العنوان.	00	59
21	كذلك	محمد بن احمد ،	10	57
		سيد علي بن أحمد ، نفس العنوان.		
22	كذلك	ورثة مسعود بن اليازيد :	07	80
		اخديجة ؛		
		ربيعة ؛		

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
		عائشة ؛		
		هنية ؛		
		ارقية ، نفس العنوان.		
23	غير محفظ	لحسن بن امغار ، نفس العنوان.	03	60
24	كذلك	ورثة محمد بن قارس :	11	01
		عبد الجيلالي ؛		
		عبد الخالي ؛		
		فاطنة ؛		
		فاطمة ؛		
		عبد الكيمان ؛		
		رشيدة ؛		
		زوجته اخديجة قدور.		
25	كذلك	الحاج محمد بن اوحميد ، دوار البعاريز التحتانيين.	00	20
26	كذلك	الحاج العربي بن محمد الزبير ، نفس العنوان.	15	67
27	كذلك	سالم بن مسعود ؛	21	80
		ابراهيم بن مسعود ، نفس العنوان.		
28	كذلك	التهامي بن عبد السلام ، نفس العنوان.	51	80
29	كذلك	ميلود بن المحجوب ، نفس العنوان.	07	10
30	كذلك	التهامي بن عبد السلام ، نفس العنوان.	10	20
31	كذلك	محمد بن الطاهر ، نفس العنوان.	22	20
32	كذلك	ابويه بن عبد السلام العسكري ، نفس العنوان.	47	40
33	كذلك	محمد بن بوشتة ، نفس العنوان.	47	60
34	كذلك	مولاي علي بن سي محمد ، نفس العنوان.	29	99
35	كذلك	ورثة مولاي احمد بن مولاي ارشيد :	06	51
		حسن ؛		
		ادريس ؛		
		فاطمة ، نفس العنوان.		
36	كذلك	عبد الله بن سي احمد احميدوش ، نفس العنوان.	10	00
37	كذلك	ورثة سكراد بن احمد :	15	90
		عائشة ؛		
		اخديجة ؛		
		افطيم ؛		
		زهرة ؛		
		الباشة ، نفس العنوان.		
38	كذلك	التهامي بن عبد السلام ، نفس العنوان.	21	90
39	كذلك	ورثة مسعود بن الماسي :	11	25
		سالم ؛		
		ابراهيم ؛		
		حسن ، نفس العنوان.		
39 مكرر	كذلك	اليزيد بن عبد الله بن عباد ، نفس العنوان.	00	75
40	كذلك	ورثة العربي بن احمد :	15	86
		احمد ؛		
		سلطانة ، نفس العنوان.		
41	كذلك	مسعود بن بالخير ، نفس العنوان.	01	95
42	كذلك	وردة الحيمود :	04	15
		امبارك ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
		علي ؛		
		العربي ؛		
		احمد ؛		
		عائشة بالخير ،		
		دوار البعارير التحتانيين.		
43	غير محفظ	ورثة احمد موسى :	18	55
		محمد ؛		
		جامع ؛		
		ابويه ؛		
		امبارك ؛		
		ورثة الضاوية بنت احمد موسى :		
		عياد بن علي ؛		
		امبارك بن علي ؛		
		محمد بن علي ، نفس العنوان.		
43 مكرر	كذلك	محمد بن بومهدي اهوير ، نفس العنوان.	00	40
44	كذلك	محمد بن حماد اكوت ، نفس العنوان.	29	10
44 مكرر	كذلك	اليزيد بن بالخير اليماني ، نفس العنوان.	19	06
45	رسم عقاري رقم 09/18744 الملك المسمى « العريسة »	محمد بن بوستة بوقلة ، دوار أولاد عياد.	62	57
46	غير محفظ	1 ـ ورثة الحاج جامع بن علي الزروالي :	58	50
		مولاي اسماعيل بن حمار ؛		
		مولاي احمد بن حمار ؛		
		مولاي العربي بن حمار ؛		
		خديجة بنت حمار ؛		
		شهمة بنت سي علي الزروالي ؛		
		عبوش بنت سي علي الزروالي.		
		2 ـ ورثة عبد الرحمان مولاي :		
		محمد مولاي ؛		
		احمد مولاي ؛		
		اليزيد مولاي ؛		
		عمر مولاي ؛		
		عبد الله مولاي ؛		
		اسعيد مولاي ؛		
		الباشة مولاي ؛		
		خديجة مولاي ، نفس العنوان.		
47	كذلك	سي علي موسى الخصاصي ، نفس العنوان.	50	40
48	كذلك	ورثة عيسى بن عبد الله :	63	90
		محمد ؛		
		عمر ؛		
		بوشتة ، نفس العنوان		
49	كذلك	ورثة محمد بن امبارك بن عزوز :	04	70
		العربي بن علي بن عبد الله ؛		
		أحمد بن عبد السلام ؛		
		علي بن ابويه ،		
		دوار أولاد عياد.		
50	كذلك	انظر البقعة رقم 49 نفس العنوان.	20	80
51	كذلك	احمد بن عبد السلام ، نفس العنوان.	08	70
52	كذلك	بلعيد بن الهاشمي ، نفس العنوان.	16	80
53	غير محفظ	ورثة علي بو ابويه :	15	00
		احماد بن علي ؛		
		فطيمة ؛		
		امباركة ؛		
		الضاوية ؛		
		سلطانة ؛		
		هنية عمر (الزوجة) ، نفس العنوان.		
54	كذلك	ورثة محمد بن عبد الله :	09	20
		البشير ؛		
		احمد ؛		
		ارقية ؛		
		خديجة ؛		
		فاطمة (الزوجة) نفس العنوان.		
55	كذلك	انظر البقعة رقم 54 ، نفس العنوان.	35	30
56	كذلك	امبارك بن عبد السلام ، نفس العنوان.	34	40
57	كذلك	عبد الله بن احمد ، نفس العنوان.	65	20
58	كذلك	علي امبارك بن سي احميدا ، دوار الطلبة امزو.	32	60
59	كذلك	عبد السلام بن امبارك بن لحميم ؛	00	36
		صالح بن امبارك بن لحميم ؛		
		ورثة عائشة بنت امبارك بن لحميم ؛		
		البشير بن امبارك بن لحميم ، نفس العنوان.		
60	كذلك	عبد السلام بن النفاع ، نفس العنوان.	24	10
61	كذلك	ورثة عبد الكريم بن سكرات :	00	44
		الحاج اليزيد ؛		
		عياد ؛		
		ابويه ؛		
		ادريس.		
		ورثة حماد بن عبد الكريم :		
		ميلود ؛		
		العربي ؛		
		العياشي ؛		
		زبيدة ؛		
		الظاوية احمد (الزوجة) ، نفس العنوان.		
62	كذلك	محمد بن اسعيد بن الهاشمي بوعكاد ؛	42	90
		اسماعيل ؛		
		ابراهيم ؛		
		المصطفى ؛		
		عبد الله ؛		
		الكادة ؛		
		زهرة ؛		
		فطومة ؛		
		هنية ؛		
		الخوصة ؛		
		فطيمة ،		
		دوار أولاد اسكير.		
63	كذلك	ورثة اليزيد بن عيسى :	00	10
		احمد ؛		
		محمد ؛		
		عبد الكريم ، نفس العنوان.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
64	غير محفظ	محمد امبارك بن بلعيد ، دوار الطلبة امزو.	20	10
65	كذلك	ورثة امباركة بنت لحسن :	14	10
		بلعيد بن امبارك ؛		
		ميلود بن امبارك ؛		
		محمد بن عياد بن امبارك ؛		
		دامية بنت عياد بن امبارك ؛		
		الضاوية بنت عياد بن امبارك ؛		
		فطيمة بنت عياد بن امبارك ، دوار أولاد اسكير.		
66	كذلك	ورثة بوشتة بن زيدان :	11	60
		علي ؛		
		ابراهيم ؛		
		احمد ؛		
		محمد ؛		
		عائشة ، نفس العنوان.		
67	كذلك	ورثة العربي احميدة :	10	56
		محمد ؛		
		عبد الله ، نفس العنوان.		
68	كذلك	ورثة بوعكاد :	39	09
		بوشتة بن عمر ؛		
		عياد بن عمر ؛		
		ابراهيم بن محمد ؛		
		عمر بن محمد ، نفس العنوان.		
69	كذلك	الحاج ميلود بن الهاشمي ؛	36	20
		محمد بن الحاج ميلود ، نفس العنوان.		
70	كذلك	الحاج ميلود بن الهاشمي ، دوار أولاد اسكير.	76	39
71	كذلك	الحاج محمد بن علي عيسى ، نفس العنوان.	62	15
72	كذلك	محمد بن اسعيد الكرتيوي ،	14	76
		احمد بن اسعيد الكرتيوي ؛		
		بلعيد بن اسعيد الكرتيوي ، نفس العنوان.		
73	كذلك	سلطانة بنت علي بن عيسى ؛	25	13
74	كذلك	بلعيد بن احمد بن عيسى ؛	15	36
		اعناية بنت الكاد ، نفس العنوان.		
75	كذلك	ميلود بن محمد بن ابويه لمعلم ، نفس العنوان.	22	62
76	كذلك	بلعيد بن عمر ، نفس العنوان.	16	95
77	كذلك	محمد بن عبد الكريم طوطا ، نفس العنوان.	62	08
78	كذلك	محمد ولد زينة ، دوار الحاج موسى.	17	80
79	كذلك	محمد بن بوجمعة ، نفس العنوان.	17	00
80	كذلك	محمد بن عبد الكريم ؛	20	90
		احمد بن عبد الكريم ؛		
		عبد الله بن عبد الكريم ؛		
		لحسن بن عبد الكريم ؛		
		امحمد بن عبد الكريم ؛		
		بلعيد بن عبد الكريم ؛		
		ابراهيم بن عبد الكريم ؛		
		فاطنة عمر (الزوجة) ، نفس العنوان.		
81	كذلك	احمد بن حماد الكبش ، نفس العنوان.	37	40
82	كذلك	ورثة عباس امحمد :	16	40
		العربي بن عباس ؛		
		محمد بن عباس ؛		
		موسى بن عباس ؛		
		عيسى بن عباس ؛		
		امحمد بن عباس ؛		
		امباركة بنت عباس ؛		
		سلطانة بنت عباس ، نفس العنوان.		
83	غير محفظ	محمد بن بوجمعة العبيدي ، نفس العنوان.	16	80
84	كذلك	ورثة ابراهيم بن مسعود :	17	60
		احمد ؛		
		محمد ؛		
		الكاد ؛		
		حبيبة ؛		
		حادة ،		
		ورثة امباركة :		
		اسماعيل ؛		
		عائشة ،		
		دوار الحاج موسى.		
85	كذلك	ورثة بوستة بن مسعود :	19	91
		سي البشير بن مسعود ؛		
		محمد ؛		
		احمد ؛		
		امبارك ؛		
		سعيد ؛		
		فطيمة ؛		
		عائشة ، نفس العنوان.		
86	كذلك	علي بن أحمد المديني ؛	43	30
		امبارك بن احمد المديني ؛		
		احماد بن احمد المديني ؛		
		لحسن بن احمد المديني ؛		
		الحسين بن أحمد المديني ؛		
		امبارك بن احمد المديني ، نفس العنوان.		
87	كذلك	اليزيد بن ابريك ؛	13	00
		محمد بن ابريك ؛		
		محفوظ بن ابريك ؛		
		يحيى بن ابريك ؛		
		احمد بن العسيري ؛		
		فاطمة بنت عبد السلام بن ابريك ؛		
		فاطنة بنت محمد بن العسيري ،		
		دوار الرياينة.		
88	كذلك	امحمد بن احمد ؛	12	50
		محمد بن احمد ؛		
		بلعيد بن احمد ؛		
		ايزة بنت احمد ؛		
		اجميعة بنت احمد ، نفس العنوان.		
88 مكرر	كذلك	ورثة أيت ابويه :	29	20
		صالح ؛		
		اليزيد ؛		
		محمد بن اسعيد ؛		
		امبارك ؛		
		خديجة ؛		
		امباركة ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
		فاطمة بنت الطاهر ؛	
		امبارك بن علي ؛	
		سالم بن علي ؛	
		محمد بن علي ؛	
		الضاوية بنت علي ؛	
		ابويه بن عبد الله ؛	
		بوشتة ؛	
		عمر بن محمد ، نفس العنوان.	
89	غير محفظ	محمد بن عمر ؛	19 11
		عبد الله بن عمر ؛	
		فاطنة بنت عمر ،	
		دوار الرياينة.	
90	كذلك	سالم بن الطاهر الهمومي ؛	11 15
		فاطنة بنت الطاهر الهمومي ، نفس العنوان.	
91	كذلك	الحاج ابراهيم بن الباز ، دوار البعارير التحتانيين.	08 33
92	كذلك	احمد بن الحسين :	05 87
		عائشة بنت الحسين ؛	
		ورثة لحسن بن الحسين :	
		ميلود ؛	
		زهرة بنت عبد الرحمان (الزوجة) ، نفس العنوان.	
93	كذلك	عباس بن احمد الباز ، نفس العنوان.	04 65
94	كذلك	الحاج عبد الله بناصر ، نفس العنوان.	13 05
95	كذلك	عمر بن احمد الباز ، نفس العنوان.	02 00
96	كذلك	ابويه بن عبد السلام العسكري ، نفس العنوان.	02 20
97	كذلك	صالح بن محمد ، نفس العنوان.	09 29
98	كذلك	ورثة ادريس بن القاضي :	00 13
		محمد ؛	
		البشير ؛	
		المختار ؛	
		سي الطيب ؛	
		المدني ؛	
		فاطمة ؛	
		عائشة ، نفس العنوان.	
99	كذلك	سكيرات بن محمد بن اسعيد ،	04 01
		اعلي بن محمد بن اسعيد ؛	
		التهامي بن محمد بن اسعيد ؛	
		الطاهر بن محمد بن اسعيد ؛	
		البشير بن محمد اسعيد ؛	
		فاطمة بنت محمد بن اسعيد ؛	
		قطومة بنت محمد بن اسعيد ؛	
		عائشة بنت محمد بن اسعيد ، نفس العنوان.	
100	كذلك	صالح بن محمد بن ادهينة ، نفس العنوان.	05 61
101	كذلك	علي بن محمد بن اسعيد ، نفس العنوان.	08 12
102	كذلك	عائشة بنت سي محمد ، دوار البعارير التحتانيين.	00 91
103	كذلك	علي بن محمد بن اسعيد ، نفس العنوان.	04 32

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
104	غير محفظ	ورثة عبد الله اركيك :	00 01 07
		محمد ؛	
		مسعود ؛	
		اليزيد ؛	
		خديجة ، نفس العنوان.	
105	كذلك	سي علي بن محمد ؛	00 14 84
		الحاج حدو ؛	
		امحمد ؛	
		لحسن بن ابراهيم ، نفس العنوان.	
106	كذلك	محمد بن الحسين بن سي بابا ، نفس العنوان.	00 07 36
107	كذلك	قطومة بنت علي ، نفس العنوان.	00 01 20
108	كذلك	سي علي بن محمد ؛	00 06 40
		الحاج حدو ؛	
		امحمد ؛	
		لحسن بن ابراهيم ، نفس العنوان.	
109	كذلك	احميدة بن الحسن بن سي بابا ، نفس العنوان.	00 02 40
109 مكرر	كذلك	محمد بن اسعيد الهواري ، نفس العنوان.	00 01 50
110	كذلك	زهرة بنت علي العسكري ، نفس العنوان.	00 07 90
111	كذلك	قطومة بنت علي ، نفس العنوان.	00 26 71
112	كذلك	سي محمد بن سي محمد ، نفس العنوان.	00 05 39
113	كذلك	محمد بن بوشتة ، نفس العنوان.	00 30 35
114	رسم عقاري 09/20408 الملك المسمى « السعادة »	الحاج امبارك بن حماد ؛	01 33 10
		اليزيد بن حماد ؛	
		ورثة عمر بن حماد :	
		مصطفى ؛	
		عبد القادر ؛	
		السعدية ، نفس العنوان.	
115	غير محفظ	مسعود بن عمر الكبا ؛	00 05 90
		بوجمعة بن عمر الكبا ، نفس العنوان.	
116	كذلك	مسعود بن عمر الكبا ؛	00 26 00
		بوجمعة بن عمر الكبا ، نفس العنوان.	
117	كذلك	محمد بن لحسن ، نفس العنوان.	00 44 20
118	كذلك	محمد بن بوشتة توفلة ، نفس العنوان.	00 13 55
118 مكرر	كذلك	ورثة مسعود بن الساسي :	00 02 55
		حسن تانس ؛	
		ابراهيم تانس ؛	
		سالم تانس ، نفس العنوان.	
119	كذلك	محمد بن بوشتة توفلة ، نفس العنوان.	00 07 20
120	كذلك	مولاي علي بن المي محمد ، نفس العنوان.	00 04 95
121	كذلك	ورثة أيت العمار ؛	00 27 00
		ميلود بن عبد الله العمار.	
		ورثة امبارك بن عبد الله :	
		سعيد بن العمار ؛	
		محمد بن ابويه بن العمار ؛	
		حميدة بن ابويه بن العمار ، نفس العنوان.	
122	رسم عقاري رقم 09/18 745	محمد بن بوشتة توفلة ، نفس العنوان.	00 53 80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
123	غير محفظ	اليزيد بن كروم ، دوار ايت عبد امزو.	21	57
124	كذلك	ورثة الحاج امحمد السفان :	10	43
		الحاج محمد ؛		
		سي امبارك ؛		
		سعيد ابويه ؛		
		دوار أيت بلقاسم امزو.		
125	كذلك	ورثة امحمد بن عبد المالك ، دوار أولاد عياد :	22	20
		اعبيد ؛		
		احمد ؛		
		العياشي.		
126	كذلك	فطيمة بنت عبد المالك ، نفس العنوان.	06	31
127	كذلك	محمد بن السي اسعيد ، نفس العنوان.	01	75
128	كذلك	احمد بن الطاهر بن ابويه الباشا ، نفس العنوان.	03	96
129	كذلك	عبد الله بن عبد الكريم المقطع ، دوار أولاد عياد.	02	47
130	كذلك	الكادة بنت عبد المالك ، نفس العنوان.	03	08
131	كذلك	نجيم بن عبد المالك ، نفس العنوان.	01	08
132	كذلك	احمد بن الطاهر بن ابويه الباشا ، نفس العنوان.	01	68
133	كذلك	اسعيد بن عبد الله ، نفس العنوان.	01	15
134	كذلك	ورثة الهاشمي بن العربي :	02	22
		ابراهيم ؛		
		احمد ؛ نفس العنوان.		
135	كذلك	العربي بن بلعيد ، نفس العنوان.	09	20
136	كذلك	محمد بن علي ، نفس العنوان.	01	50
137	كذلك	عبد السلام بن احمين ، نفس العنوان.	02	20
138	كذلك	ورثة ابويه بن اسعيد :	08	55
		الحاج جامع بن علي الزروالي ، نفس العنوان.		
139	كذلك	مولاي محمد بن مولاي الطاهر ، نفس العنوان.	05	20
140	كذلك	ناصر بن امبارك بن الصياح ؛ الحاج جامع بن علي الزروالي ، نفس العنوان.	14	52
141	كذلك	اهنية بنت الباشا امحمد ، نفس العنوان.	03	85
142	كذلك	الحاج احمد بن السي ابراهيم ، نفس العنوان.	03	52
143	كذلك	ابريك بن سكرات ، نفس العنوان.	03	83
		سعيد ؛		
		الضاوية ؛		
		الباشا ؛		
		الشرجان اليزيد ، نفس العنوان.		
144	كذلك	ابريك بن سكرات ؛	03	51
		اسعيد بن ابريك ، نفس العنوان.		
145	كذلك	عمر بن العربي الهموشي ، نفس العنوان.	02	32
146	كذلك	اعلي بن عبد الله ينوب عنه العربي بن علي ، دوار أولاد عياد.	27	29
146 مكرر	كذلك	اسعيد بن ابريك قلي.	02	10
		ورثة العربي بن ابريك :		
		اهنية ؛		

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
		فطيمة ؛		
		خديجة.		
		ورثة عمر بن ابريك :		
		عائشة ؛		
		محمد ؛		
		امبارك ؛		
		ارقية (الزوجة) ؛		
		فاطمة ؛		
		الزهرة ؛		
		نعيمة.		
		ورثة المحجوب :		
		احمد ، نفس العنوان.		
147	غير محفظ	امحمد بن امبارك بن عزوز :	11	60
		العربي بن اعلي بن عبد الله ؛		
		احمد بن عبد السلام ؛		
		اعلي بن ابويه ، نفس العنوان.		
148	كذلك	انظر البقعة رقم 147 ، نفس العنوان.	16	00
149	كذلك	ورثة الحاج اسعيد امزال :	50	81
		احمد ؛		
		ابراهيم ؛		
		كنبور ؛		
		موسى ؛		
		اليزيد ؛		
		هنية ؛		
		محمد ، دوار اولاد اسكير.		
150	كذلك	بلعيد بن عباس ؛	03	05
		عيسى بن عباس ؛		
		الضاوية بنت عباس ؛		
		فاطمة بنت عباس ، نفس العنوان.		
151	كذلك	الحاج بوشتة ، نفس العنوان.	24	34
152	كذلك	عبد السلام بن النفاع ، نفس العنوان.	13	00
153	كذلك	سلطانة بنت اعلي بنعيسى ينوب عنها زوجها محمد بن علي بن امبارك ، دوار الحاج موسى.	08	90
154	كذلك	محمد بن علي بنعيسى ، نفس العنوان.	38	30
154 مكرر	كذلك	محمد بن امبارك بلعيد ، نفس العنوان.	53	90
155	كذلك	ورثة محمد ابن عباد :	03	70
		ابويه ؛		
		لحسن ؛		
		عمر ؛		
		اعلي ؛		
		عائشة ؛		
		فاطمة ؛		
		اهنية ؛		
		خديجة ؛		
		امبريكة (الزوجة) ،		
		دوار أولاد اسكير.		
156	كذلك	ابراهيم بن اسعيد بوعكاد ، نفس العنوان.	11	50
157	كذلك	محمد بن علي بن امبارك ، نفس العنوان.	06	90
158	كذلك	ورثة اسعيد بن الهاشمي بوعكاد :	14	50
		محمد ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
		اسماعيل ؛		
		ابراهيم ؛		
		مصطفى ؛		
		عبد الله ؛		
		الكادة ؛		
		زهرة ؛		
		فطومة ؛		
		هنية ؛		
		خوضة ؛		
		فطيمة ؛		
		ارقية عبد الله (الزوجة) ، نفس العنوان.		
159	غير محفظ	محمد بن عبد الكريم ، نفس العنوان.	04	05
160	كذلك	ورثة اليزيد بن عيسى :	07	23
		محمد ؛		
		احمد ؛		
		عبد الكبير ؛		
		مصطفى ؛		
		هنية ؛		
		عائشة ؛		
		مكية (الزوجة) ، نفس العنوان.		
161	كذلك	عياد بن مسعود ، نفس العنوان.	01	61
162	كذلك	حمو بن علي ، نفس العنوان.	06	00
163	كذلك	احمد بن سي علي الكبش ، نفس العنوان.	06	00
164	كذلك	ورثة علي اوحمو :	11	30
		ابراهيم ؛		
		محمد ؛		
		علي ؛		
		امبارك ، نفس العنوان.		
165	كذلك	ورثة أحمد بن محمد :	06	10
		ابراهيم ؛		
		محمد ؛		
		علي ؛		
		زهرة ؛		
		اهنية ؛		
		فاطمة ؛		
		سلطانة حماد (الزوجة) ، نفس العنوان.		
166	كذلك	محمد بن ابويه ميشوش ، نفس العنوان.	11	10
167	كذلك	انظر البقعة رقم 165 ، دوار اولاد اسكير.	05	60
168	كذلك	1 ـ محمد بن احمد بن سي ابويه الشيكي ؛	05	90
		ميلود بن المحجوب ؛		
		فاطنة بنت المحجوب ؛		
		امباركة بنت المحجوب.		
		2 ـ ورثة الطاهر بن عيسى :		
		أ) علي بن محمد ؛		
		ب) ورثة محمد بن علي :		
		امبارك ؛		
		عمر ؛		
		احمد ؛		
		عائشة ؛		
		فطيمة ؛		
		س) سلطانة بنت حماد ، نفس العنوان.		
169	غير محفظ	ورثة احمد فارس :	05	60
		بن ميلود ؛		
		محمد ؛		
		عبد الغني ؛		
		فطيمة بنت فارس ؛		
		ارقية ، نفس العنوان.		
170	كذلك	عمر بن محمد بن سي عمر ؛	09	60
		لحسين بن محمد بن أعباد ؛		
		البيشة عمر ، نفس العنوان.		
171	كذلك	الحاج ميلود بن الهاشمي ؛	06	71
		محمد بن احماد الدرداك ، نفس العنوان.		
172	كذلك	ورثة اسعيد بن الهاشمي :	65	30
		محمد ؛		
		اسماعيل ؛		
		عبد الله ؛		
		مصطفى ؛		
		فطومة ؛		
		فطيمة ؛		
		الكادا ؛		
		هنية ؛		
		زهرة ؛		
		ابراهيم ؛		
		الخودة ، نفس العنوان.		
173	كذلك	بوستة بن عمر ، نفس العنوان.	48	80
174	كذلك	محمد بن عبد الله ، نفس العنوان.	21	00
175	كذلك	انظر البقعة 172 ، نفس العنوان.	69	20
176	كذلك	الحاج ميلود بن الهاشمي بوعكاد ، نفس العنوان.	23	70
177	كذلك	الحاج محمد بن علي بن عيسى ، نفس العنوان.	11	00
178	كذلك	ورثة آيت بورجيلة ، دوار لهديي آيت بورجيلة.	06	40
179	كذلك	ورثة مسعود بن علي ، دوار الدور :	28	60
		محمد ؛		
		الكادا ؛		
		الضاوية ؛		
		فطيمة ؛		
		عياشة (الزوجة).		
180	كذلك	ورثة المختار الصبان :	16	00
		لحسن ؛		
		امبارك ؛		
		ميلود ؛		
		محمد ؛		
		ورثة أحمد بن المختار :		
		محمد ؛		
		حسن ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين تملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
		رقية زوجة أحمد ،		
		دوار الدور.		
181	غير محفظ	امبارك آيت العزيز ، نفس العنوان.	02	08
182	كذلك	ورثة لحسين بن العربي :	00	99
		بلعيد ؛		
		فطيمة ؛		
		رقية ؛		
		التالية (الزوجة) ، نفس العنوان.		
183	كذلك	بلعيد بن علي بن امبارك ، دوار لهديب ، آيت بورجيلة.	08	30
184	كذلك	ورثة ميلود مربطو :	03	20
		محمد ؛		
		سلطانة ؛		
		الباتول ؛		
		الغالية ؛		
		رقية ؛		
		ورثة بلعيد بن امبارك مربطو :		
		محمد ؛		
		حسن ؛		
		عبد الهادي ؛		
		الحبيب ؛		
		عائشة ؛		
		زهرة ؛		
		خديجة ؛		
		أم العيد ؛		
		فطيمة ؛		
		دوار الدور.		
185	كذلك	انظر البقعة رقم 184 ، نفس العنوان.	10	30
186	كذلك	انظر البقعة رقم 185 ، نفس العنوان.	21	10
187	كذلك	احمد بن الهاشمي ، دوار الدور.	09	20
188	كذلك	ورثة الحسين بن احماد :	18	00
		محمد ؛		
		الضاوية.		
		ورثة احمد بن الحسين :		
		علي ؛		
		لحسن ؛		
		امبارك ؛		
		ابراهيم ؛		
		عبد القادر ؛		
		فطيمة ؛		
		زهرة ؛		
		خديجة (زوجة احمد) ، نفس العنوان.		
189	كذلك	احمد بن الهاشمي ، نفس العنوان.	03	75
190	كذلك	احمد بن الهاشمي ، نفس العنوان.	03	20
191	كذلك	ورثة عبد الله بن امبارك :	13	20
		محمد ؛		
		مليكة ؛		
		زهرة ؛		
		رقية ، نفس العنوان.		
192	كذلك	ورثة ميلود بن امبارك :	23	20
		محمد ؛		
		دامية.		

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
		ورثة موسى بن عياد :		
		عبد الله ؛		
		احمد ؛		
		عياد ؛		
		محمد ؛		
		لحسن ؛		
		حسن ؛		
		بلعيد بن علي ؛		
		الصغير بن ميلود ؛		
		زهرة بنت علي ؛		
		دامية بنت ميلود ؛		
		فطيمة بنت موسى بن عياد ؛		
		خديجة ؛		
		السعدية ؛		
		عائشة ؛		
		البتول (زوجة موسى) ، نفس العنوان.		
193	كذلك	ورثة محمد بن عبد الله :	06	00
		ابراهيم ؛		
		فاطنة ؛		
		الكادة ؛		
		فطيمة ؛		
		محمد بن عبد الكريم ؛		
		ام العيد بنت عبد السلام ؛		
		عبد الله ، نفس العنوان.		
194	كذلك	سي محمد بن عبد الله بن موسى ، نفس العنوان.	26	10
194 مكرر	كذلك	ناصر بن موسى بن عبد الله ، دوار الدور.	04	42
195	كذلك	انظر البقعة رقم 193 ، نفس العنوان.	07	60
196	كذلك	امبارك بن اسعيد ؛	46	90
		الباتول بنت اسعيد ، نفس العنوان.		
197	كذلك	محمد بن اسعيد ، نفس العنوان.	43	50
198	كذلك	الحاج بلعيد الكزار ، دوار الحاج موسى.	19	60
199	كذلك	ورثة عمر بن الحاج موسى :	07	30
		محمد ؛		
		امبارك ؛		
		علي ؛		
		حماد ؛		
		فاطنة ؛		
		سلطانة ؛		
		امبريكة ؛		
		ام العيد ؛		
		رقية ، نفس العنوان.		
200	كذلك	محمد بن بوجمعة العبيدي ، نفس العنوان.	01	52
201	كذلك	عائشة بنت احمد زوجة عبد الوهاب ، نفس العنوان.	06	08
202	كذلك	ورثة المديني :	10	90
		الحاج احمد ؛		
		علي بن احمد ؛		
		حماد ؛		
		لحسن ؛		
		الحسين ، نفس العنوان.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
203	غير محفظ	ورثة لمعلم عبد الله :	15	10
		محمد ؛		
		لعروسي ؛		
		المهدي ؛		
		الباشا ؛		
		ام الخير ، نفس العنوان.		
204	كذلك	امز محمد بن بيه لمتوكي ، نفس العنوان.	13	60
205	كذلك	احمد العزوزي بن بوشتة ، نفس العنوان.	70	20
206	كذلك	انظر البقعة رقم 201 ، نفس العنوان.	27	60
207	كذلك	محمد بن لحسن اعارش ؛	23	20
		محمد بن امبارك ، نفس العنوان.		
208	كذلك	محمد بن بوجمعة العبيدي ، دوار الحاج موسى.	22	40
209	كذلك	احمد بن موسى ؛	10	40
		عياد ؛		
		عبد الله ؛		
		محمد ؛		
		لحسن ؛		
		لحسين ؛		
		خديجة ؛		
		فطيمة ؛		
		السعدية ،		
		دوار الزياينة.		
210	كذلك	ورثة بوشتة بن مسعود :	17	40
		احمد ؛		
		اسعيد ، نفس العنوان.		
211	كذلك	محمد بن ابويه ؛	06	70
		البداع امبارك ؛		
		ميلود بن احمد ، نفس العنوان.		
212	كذلك	ميلود بن محمد بن الطاهر ؛	36	00
		امبارك بن موسى ؛		
		محمد بن ابريك ؛		
		امباركة زوجة ابريك ، نفس العنوان.		
213	كذلك	اهنية بنت ابريك ، نفس العنوان.	17	20
214	كذلك	ابويه بن عبد الله بن ابريك ؛	11	80
		امباركة بنت عبد الله ، نفس العنوان.		
215	كذلك	اليزيد بن بوشتة ؛	16	60
		محمد بن اسعيد ؛		
		امبارك ؛		
		خديجة ؛		
		امباركة ؛		
		فاطمة بنت الطاهر ؛		
		صالح بن بوشتة ؛		
		احمد بن امبارك ؛		
		ابويه بن علي بن امبارك ؛		
		ابويه بن عبد الله ؛		
		بوشتة بن عبد الله ؛		
		امبارك ؛		
		ورثة ارقية :		
		عمر ، نفس العنوان.		
216	كذلك	بوشتة بن عبد الله ، دوار الزياينة.	04	50
217	كذلك	عائشة بنت علي ، نفس العنوان.	12	20

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
218	غير محفظ	سالم بن علي ، نفس العنوان.	01	02
218 مكرر	كذلك	عبد السلام ولد رحمة ، نفس العنوان.	00	60
219	كذلك	اليزيد بن ابريك ، دوار الزياينة.	02	85
220	كذلك	فطيمة بنت علي ، نفس العنوان.	07	00
220 مكرر	كذلك	سالم بن علي ، نفس العنوان.	21	65
		امبارك ؛		
		محمد ؛		
		صالح ؛		
		اليزيد ؛		
		ابويه بن عبد الله ؛		
		بوشتة ؛		
		محمد بن اسعيد.		
221	كذلك	ورثة ايت بن اكرين :	03	90
		فاطنة ؛		
		امبارك.		
		ورثة فطيمة :		
		امبارك بن علي ؛		
		محمد ؛		
		سالم ؛		
		الضاوية ؛		
		امبارك بن العربي ؛		
		سيدي ميلود بن حمو ، نفس العنوان.		
222	كذلك	احميدة بن ميلود ، نفس العنوان.	14	20
223	كذلك	اليزيد بن ابريك ؛	07	40
		محمد ؛		
		يحيى ؛		
		محفوظ ؛		
		احمد بن محمد بن العسيري ، نفس العنوان.		
224	كذلك	ورثة المخطل وبن علي :	08	30
		سلطانة ؛		
		فاطنة ؛		
		عائشة ؛		
		امحمد بن علي ؛		
		قدور بن علي ، نفس العنوان.		
225	كذلك	امحمد بن احمد ؛	07	00
		امحمد بن احمد بلعيد ؛		
		ايزة ؛		
		اجميعة ، نفس العنوان.		
226	كذلك	الفقيه بوشتة بن عبد الله ، نفس العنوان.	21	80
227	كذلك	ابويه بن عبد الله الكراب ، نفس العنوان.	22	10
228	كذلك	لبويه بن سعيد ؛	30	80
		عبد الكريم بن ابراهيم ،		
		دوار الزياينة.		
229	كذلك	محمد بن سعيد ؛	08	07
		امبارك ؛		
		فاطنة ؛		
		خديجة ؛		
		امباركة ، نفس العنوان.		
230	كذلك	لبويه بن عبد الله ؛	09	98
		بوشتة ؛		
		امبارك ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
		ورثة ارقية :	
		عمر بن محمد ، نفس العنوان.	
231	غير محفظة	محمد بن اسعيد (يملكون الغرس امبارك بن اسعيد) :	03 43
		خديجة ؛	
		امباركة (يمتكون الأرض فاطنة) ، نفس العنوان.	
232	كذلك	محمد بن اسعيد (يملكون الغرس امباركة بنت اسعيد) ؛	04 80
		خديجة ؛	
		امباركة ؛	
		فاطنة ، يملكون الأرض ، نفس العنوان.	
233	كذلك	اليزيد بن بوشتة ، نفس العنوان.	22 29
234	كذلك	ابويه بن اسعيد ، نفس العنوان.	06 20
235	كذلك	محمد بن عمر ؛	35 80
		عبد الله بن عمر ؛	
		فاطمة بنت عمر ، نفس العنوان.	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.645 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لسقي المنطقة العليا لعبدة ـ دكالة بدائرة سيدي اسماعيل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمقر جماعة متوح من 2 ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) إلى 5 صفر 1413 (3 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لسقي المنطقة العليا لعبدة ـ دكالة بدائرة سيدي اسماعيل بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 ، الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام البقع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة
			هـ آ س
1	غير محفظة	إزة حنين ، دوار لحيرش ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	01 34 69
2	كذلك	محمد بن حمو صقيليا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00 81 11
2 مكرر	كذلك	محمد بن حمو صقيليا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00 01 00
3	كذلك	بوشعيب دحمان ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	01 19 95
4	كذلك	محمد بن حمو صقيليا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00 64 09
5	كذلك	بوشعيب بعداد ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00 02 50
6	كذلك	بويه بن سملالا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00 94 30
7	كذلك	محمد بن الخودة نصار ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	01 98 12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س
8	غير محفظة	محمد شعوب والعربي شعوب ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	02	85	04
9	كذلك	محمد ولد حليمة منصور ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	14	52
9 مكرر	كذلك	أحمد ولد حليمة منصور ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	01	50
10	كذلك	ورثة العوني نصار ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	02	99	00
11	كذلك	محمد بن لحسن زعلول ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	01	66	58
12	كذلك	بوشعيب معبوب ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	74	61
13	كذلك	ابراهيم بن اسماعيل شعال ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	30	04
14	كذلك	الحاج محمد بن قامة عمارة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	76	61
15	كذلك	محمد محبوب ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	20	69
16	كذلك	حليمة بنت الحاج محمد عمارة عفان ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	02	32	53
17	كذلك	مصطفى بن الهاشمي منقرة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	76	68
18	كذلك	ابراهيم بن الحاج محمد قامة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	40	58
19	كذلك	احمد بن الحاج العربي زكي الدين ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	48	74
20	كذلك	ميلود بن الحاج العربي زكي الدين ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	57	89
21	كذلك	احمد بن محمد بن احمد حنطوط ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	72	35
22	كذلك	محمد بن احمد بن علال دحمان ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	17	13
23	غير محفظ	مصطفى بن الهاشمي منقرة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	04	21	64
24	كذلك	بوشعيب دحمان ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	01	03	46
25	كذلك	احمد بن ابراهيم دحمان ، دوار شرقامة دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	80	67
26	كذلك	بوشعيب بن عباس دحمان ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	87	16
27	كذلك	محمد بن محمد دحمان ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة اولاد افرج ، الجديدة.	00	10	64

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.723 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « رابطة علماء المغرب » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة « رابطة علماء المغرب » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « رابطة علماء المغرب » المصرح بها بتاريخ 15 أبريل 1959 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك إحدى عشر مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف درهم (11.125.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1637.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفتاشت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفتاشت (المخطط رقم 1/93).

المادة الثانية

ينسخ قرار المصادقة رقم 845.81 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1401 (14 سبتمبر 1981).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفتاشت

عامل إقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تفتاشت خلال دورته المنعقدة بتاريخ 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) الى 7 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تفتاشت (المخطط رقم 1/93) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل اقليم الصويرة الصادر في 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) والمقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفتاشت (المخطط رقم E 05/1).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1638.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامين الحد بجماعة تودزي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامين الحد (المخطط رقم 95/1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامين الحد بجماعة تيدزي

عامل إقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيدزي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 3 شعبان 1416 (25 ديسمبر 1995) الى 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامين الحد بجماعة تيدزي (المخطط رقم 95/1) الملحق بأصل هذا القرار.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1703.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) يؤذن (الاذن رقم 1851) للسيد محمد برادة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1704.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) يؤذن (الاذن رقم 1854) للسيد عبد العزيز اعويني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والفضاء بباريز بتاريخ 5 سبتمبر 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1705.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) يؤذن (الاذن رقم 1855) للسيد محمد بلحسين ادريسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

نظام المياه

إعلانان عن إجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1718.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة البور ابتداء من 28 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 1996 ، بحث علني في طلب السادة بوسوير الحسين وبوسوير لحسن والمهرد علي الساكنين بدوار السفر بجماعة حربيل بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بلاد الرمل » تابع لأراضي الجيش مساحته 21 هكتارا يقع بمزارع دوار السفر بجماعة حربيل بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1719.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من 28 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد العابد عبد الرحمان الساكن بدوار الشكيرين فرقة لوشاوشا بجماعة لمزوضية بدائرة شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2،5) في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار تابع للأراضي المخزنية مساحته 14 هكتارا ، يقع بمزارع دوار الشكيرين فرقة لوشاوشا بجماعة لمزوضية بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1547.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محمد بوشقارة الوارد إسمه بلزاء رقم 235 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت ادريس الكوش بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بوشقارة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1548.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الغنيمي منصور الوارد إسمه بإزاء رقم 326 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ادريسية المومني بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الغنيمي منصور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1549.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد ادريس خنوسى الوارد إسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت عبد القادر بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس خنوسى بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1550.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد بنعيسى بن دحمان الوارد إسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امحمد الفتحوي بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بنعيسى بن دحمان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1551.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 49 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 49 للسيد علي بن احمد الغمري الوارد إسمه بإزاء رقم 110 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حفيظ الغمري بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه علي بن احمد الغمري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1552.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محجوب بوخرطاوي الوارد إسمه بإزاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد بوخرطاوي بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محجوب بوخرطاوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1553.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بن بوشتى العسيري الوارد إسمه بإزاء رقم 669 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة خربوش بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن بوشتى العسيري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1554.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد محمد بن احمد اجغاوي الوارد إسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر بن محمد اجغاوي بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن احمد اجغاوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1555.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد احمد بن محمد بن سعيد مرجان الوارد إسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الهادي مرجان بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد بن محمد بن سعيد مرجان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1556.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد ميلود بن عدو العبراج الوارد إسمه بإزاء رقم 665 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر العبراج بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه ميلود بن عدو العبراج بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1557.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة عين قنصرة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة عين قنصرة بجماعة عين قنصرة بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد الحسن بن لحسن مودن الوارد إسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة العشوري بجماعة عين قنصرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الحسن بن لحسن مودن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1558.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد محمد معقول الوارد إسمه بإزاء رقم 658 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف معقول بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد معقول بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1559.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بوشتى مساعد الوارد إسمه بإزاء رقم 663 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد المالك مساعد بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوشتى مساعد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1560.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد احمد بن العربي الوارد إسمه بإزاء رقم 62 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الجيلالي عابد بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه بوشتى مساعد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1561.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد محمد بن علي فريكح الوارد إسمه بإزاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد السرغيني فريكح بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن علي فريكح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1562.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد محمد فرينة الوارد إسمه بإزاء رقم 643 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الجبار فرينة بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد فرينة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1563.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد سلام بن امبارك الوارد إسمه بإزاء رقم 652 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لمفلحي بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه سلام بن امبارك بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1564.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد احميد وبوكراع الوارد إسمه بإزاء رقم 629 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي بوكراع بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه حميد وبوكراع بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1565.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد بوكرين محمد بن احمد بوخريص الوارد إسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جمال بوخريص بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوكرين محمد بن احمد بوخريص بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1566.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة عين قنصرة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة عين قنصرة بجماعة عين قنصرة بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد بن علال بن بوشتى نوار الوارد إسمه بإزاء رقم 711 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد بن محمد نوار بجماعة عين قنصرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن علال بن بوشتى نوار بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1567.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد محمد بن محمد الجوهري الوارد إسمه بإزاء رقم 300 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الهاشمي بجماعة سيدي حرازم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد الجوهري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1743.96 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 27 أكتوبر 1996 بمركز الرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) يفتح في وجه كتاب الضبط المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و يخصص له 110 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى قسم الموظفين بالوزارة قبل 10 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996).

عن وزير العدل وبتفويض منه ،
مدير الادارة العامة والموظفين :
الامضاء : ادريس ملين.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1682.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 14 ، الفقرة الثانية ، من المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) ، شهادة :

« Master of science in technology of management », délivré par the Americain University à Washington - DC - USA , reconnue par l'une des six associations régionales d'accréditation unversitaires aux Etats - Unis d'Amérique, assorti du grade de bachelor of science « in comupter science », délivré par la même unversité ainsi que du baccalauréat de l'enseignement du second degré (type français).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1996.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996).
الامضاء : محمد القباج.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1666.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 ماي 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه:

« المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405
« (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادتين التاليتين :

« – The degree of bachelor of science, ocean engineering - Institut
« de technologie de Florida, Melbourne — U.S.A. ;

« – Titulo universitario oficial de ingeniero technico naval
« (armamento delbuque) universidad de Cadiz — Espagne ;

« – Licence ès sciences physiques appliquées, mention :
« informatique électronique électrotechnique automatique,
« délivrée par les universités marocaines. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو شعبة الهندسة الكهربائية) أو شهادة تعادل إحداهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.96 صادر في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996) يغير بموجبه القرار رقم 367.96 الصادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القرار رقم 367.96 الصادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 367.96 المؤرخ في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 يوليو 1994.»

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1417 (19 أغسطس 1996).

الإمضاء : ادريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1675.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Grade scientifique de « Licence spécial au grade
« scientifique en sciences du travail » (option : gestion
« du personnel), délivré par l'Université Libre de
« Bruxelles - Belgique, assorti de la licence délivrée par
« les facultés des sciences juridiques, économiques
« et sociales du Maroc et du baccalauréat de
« l'enseignement second degré ou d'un diplôme
« équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1695.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Docteur de l'Université Paul Valéry Montpellier III -
« France en Géographie, assorti du D.E.A. délivré
« par les universités françaises et de la licence es-lettres
« des universités marocaines et du baccalauréat
« de l'enseignement de second degré ou diplôme
« équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1696.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - La Grade de docteur de l'Université de Bordeaux I
« spécialité : Mathématique Pures , assorti du Diplôme
« d'Etudes Approfondies délivré par les universités
« françaises et de la licence es sciences délivrée par les
« universités marocaines et du baccalauréat de
« l'enseignement du second degré ou diplôme
« équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1606.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، كما وقع تغييره؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) المشار إليه أعلاه وتعوض بالجداول التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1

مواد اختبارات مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

المواد	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية	4 ساعات	4
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	4 ساعات	3
- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	4 ساعات	3
- علوم الأرض	4 ساعات	3
الاختبارات الشفوية :		
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية		3
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية		2
- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية		2
- علوم الأرض		2

* * *

الجدول الملحق رقم 2

امتحان نهاية السنة الأولى ومباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

المواد	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية	7 ساعات	5
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	4 ساعات	3
- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	4 ساعات	3
- علوم الأرض	4 ساعات	3
- المصطلحات العلمية	2 ساعتان	1
- الملف التربوي للتدريب		1
الاختبارات الشفوية :		
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية		3
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية		2
- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية		2
- علوم الأرض		2
- الديداكتيك		1
- علوم التربية		1
- التقنيات التربوية الحديثة		1
- تقنيات التعبير والتواصل		1
الاختبارات التطبيقية :		
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية		3
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية		2
- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية		2
- علوم الأرض		2

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 3 المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية

المواد	عدد الساعات السنوية						
	الدروس	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية	دروس وعروض	أشغال تطبيقية تبريز	رحلات دراسية	فروض
السنة الأولى :							
– البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية	137	60	98	24	04		14
– البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	90 (1)		76	30	04		10
– البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	30	88 (2)		24	04		10
– علوم الأرض	75	65 (2)		24			
– الديداكتيك	20					24	
– علوم التربية	20						
– المصطلحات العلمية	20						
– تقنيات التعبير والتواصل	25						
– التقنيات التربوية الحديثة	25						
– التداريب العملية				48			
السنة الثانية :							
– البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية				30	18		21
– البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	86 (1)		28	40	42		15
– البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	30	28 (2)		36	34	24	15
– علوم الأرض	93	44 (2)		30		24	15

1) عدد الساعات المخصصة للدروس والأشغال الموجهة معا.
2) عدد الساعات المخصصة للأشغال الموجهة والأشغال التطبيقية معا.

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.